

القاضي وماله يفرق القاضي في كمال الطلاق
والإرت قاصد وتلك الفرقة ليست بطلاق
ولا مهر لها ان لم يدخل بها فان دخل بها
المسحى واطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع
محمد الى قولها في النكاح بغير وثى ورضا البعض
من الأولياء كالكل ولم يكن لمن هو مثله في الولاية
ان يققضه الا ان يكون اقرب منه وقال ابو يونس
ان رضى به البعض فللولي الذي هو مطلق لا
يرضى وقبض المهر ونحوه كالأيم لترتيب زفافها
لأرضي لا الساكنة اي لو علم الولي بالنكاح
وساكت لا يكون رضى وان مال ماله تلو
الكفاة تعتبر نسبا اي من جهة النسب
أفاه بعضهم لبعض بطنا بالنظر ولا يعتبر
التفاضل فيما بين قرينين وعن محمد الا ان
يكون نسبا مشهورا كاهل بيت الخلافة
والعرب

١٣
والعرب الكفاة بعضهم لبعض قبيلة بفسلة
وليسوا آكفو القرين والقرين من كان
من ولد النضر والعرب من جمعهم اب فوق النضر
وخرقة من جهة الاصل واسلاما من جهة
الاصل وابوان فيهما اي في الحرية والاسلام
كالاباء فمن له اب واحد في الاسلام والحرية
لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابى يوسف
انه يكون كفوا وتعتبر ديانته عندهما حتى ان
امرأة من بنات الصالحين لو تكلمت فاسفا كان
للوليها حق الرد وقال محمد لا يعتبر الا ان
يخس كرجل يصنع في الأسواق ويسخر منه او
يخرج ساكرا او يلعب به الصبيان فانه لا
يكون كفوا لها ويعتبر مالا وهو ان يكون
مالا للمهر والنفقة وهو المقدر في طاهر
الرواية حتى ان الطاهر لعاجز عنهما او عن